ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فان ظهر
عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وان لم يظهر عليه فقد اختلف قول
الشافعي رحمه الله في هذا القسم والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق
والاصل انه لم يطرأ غيره عليه وطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل
فقد قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما اصميت ودع ما انميت وروت عايشة رضي
الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب فقال رميتي فيها سهمي فقال
اصميت ام انميت فقال بل انميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره
الا الذي خلقه لعله اعان على قتله شيء فكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي في كلب
المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه والغالب ان الكلب
المعلم لا ينسى تعلمه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا التحقيق وهو
ان الحل انما يتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان يفضي الى الموت سليما
من طريان غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب ومتى اشتبه ان موته
على الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعة ثم شك
فيما يطرأ عليه فالجواب ان نهي ابن عباس رضي الله عنه ونهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه
وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو انه
ان وجد اثرا اخر فقد تعارض السبب فقد تعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه
حصل غلبة الظن فيحكم به على الاستصحاب كما نحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس
المظنون والعمومات المظنونة وغيرها واما قول القائل انه لم يتحقق موته على الحل في ساعة
فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت وطريان
الغير شك فيه ويدل على صحة هذا الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا فيه القصاص
على جارحه بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت الانسان
فجاءة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة
في الباطن لا تتقاصى ولاجلها يموت الصحيح فجاءة ولا قائل بذلك مع ان القصاص مبناه
على الشبهة ولكن لان جنين المذكى حلال وان مات قبل ذبح الام لا بسبب ذبحها او لم ينفخ

فيه الروح

فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم ينفخ فيه او كان قد مات قبل جناية بسبب اخر
ولكن يبنى على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الاخر اذا لم يستند الى دلالة تدل عليه
التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا واما قوله صلى الله عليه وسلم اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه فللشافعي رحمه الله في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم
لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل
المعلم بنفسه واخذه لم يحل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم
اكل دل انبعاثه على انه نازل منزلة الالة وانه يسعى في وكالته ونيابته ودل اكله
اخرا على انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فتعارض الاحتمال والاصل
التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بان يشتري له جارية فاشترى
جارية ومات قبل ان يبين انه اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها لان للوكيل قدرة
على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم الاول
لا بالقسم الثالث القسم الرابع ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب
معتبر في غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا ان الاستصحاب
ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله ان يؤدي اجتهاده الى نجاسة احد
الانائين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما اوجب
منع الوضوء به وكذا اذا قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامراتي
طالق فجرح وغاب ووجد ميتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد بقتله كما سبق وقد
نص الشافعي رحمه الله ان من وجد في الغدير ماء متغيرا احتمل ان يكون بطول المكث
او بالنجاسة فيستعمله ولو راى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون بالبول وبطول
المكث لم يجز له استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة معلمة لاحتمال النجاسة وهذا
مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الى علامة متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن
لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في ان اصل الحل
هل يزال به اذا اختلف قوله في التوضي من اواني المشركين ومدمني الخمر والصلاة في المقابر
المنبوشة والصلاة مع طين الشوارع اعني المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه وعبر
الاصحاب عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار في حل شرب من اواني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1